نظام البيع الآجل في القانون العراقي والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)

The Deferred Sale System in Iraqi Law and Positive Laws (A Comparative Study)

م.م. زيد علي مراد البصيصي — Asst. Lect. Zaid Ali Murad Al-Busaisi

كلية التخطيط العمراني / جامعة الكوفة — Faculty of Urban Planning /University of Kufa

zaida.albaseesee@uokufa.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة نظام البيع الآجل باعتباره أحد أشكال التعاقد الشائعة في التعاملات المدنية والتجارية، حيث يمنح أحد الطرفين – عادة المشتري – مهلة زمنية للوفاء بالتزامه المالي، سواء في صورة تأجيل دفع الثمن كليًا أو تقسيطه، وقد تناول البحث تنظيم هذا النظام في القانون المدني العراقي من خلال أحكام المواد (٥٠٨، ٥١٣، وغيرها)، التي أجازت تأجيل أداء الثمن أو تقسيمه على دفعات، شريطة الاتفاق الصريح بين الطرفين، مع التزام المشتري بالوفاء عند حلول الأجل، وحق البائع في الفسخ عند الإخلال الجسيم.

كما قارن البحث هذه الأحكام مع ما ورد في عدد من القوانين الوضعية، كالقانونين المصري والسعودي، مبرزًا نقاط التشابه في احترام مبدأ سلطان الإرادة في تحديد الأجل، والاختلاف في بعض التفاصيل كحماية البائع في حالات الفسخ أو الإعفاء من الضمان عند التأخير في السداد.

كذلك سلط البحث الضوء على الإشكالات العملية المرتبطة ببيع الأجل، كمسألة زيادة الثمن مقابل التأجيل، والتمييز بينه وبين البيع الربوي، وبين أن زيادة السعر في البيع الآجل جائزة قانونًا ما دامت ناتجة عن التراضي ومبررة اقتصاديًا، وليست مشروطة بفوائد على التأجيل.

وخلصت الدراسة إلى أن البيع الآجل نظام مشروع وفاعل في دعم الدورة الاقتصادية، ويحتاج إلى تنظيم تشريعي أكثر تفصيلًا في القوانين الوضعية لضمان التوازن بين مصالح الطرفين ومنع التعسف في التنفيذ أو التحلل من الالتزامات، لا سيما في حالات تعثر السداد أو تغير الظروف الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: البيع الآجل، القانون المدني العراقي، الثمن المؤجل، بوع التقسيط، الالتزامات التعاقدية، الأجل في العقود.

العدد: ٥١ / المجلد: ١ السّنة: العشرون حزيران ٢٠٢٥م/ ١٤٤٧هـ

مجلة كلية الفقه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

This research examines the deferred sale system as a common form of contracting in civil and commercial transactions. One party—usually the buyer—is granted a period to fulfil their financial obligation, either by deferring payment in full or by paying it in instalments. The research addresses the regulation of this system in Iraqi Civil Law through the provisions of Articles 508, 513, and others, which permit deferring payment or dividing it into instalments, provided there is an explicit agreement between the two parties. The buyer is obligated to pay when the contract is due, and the seller has the right to cancel in the event of a serious breach.

The research also compares these provisions with those contained in a number of positive laws, such as Egyptian and Saudi law, highlighting similarities in respecting the principle of the sovereignty of the will in determining the term, and differences in some details, such as protecting the seller in cases of cancellation or exempting him from the warranty in the event of a delay in payment. The study also sheds light on the practical problems associated with deferred sales, such as the issue of increasing the price in exchange for deferral and distinguishing it from usurious sales. It also demonstrates that price increases in deferred sales are legally permissible if they result from mutual consent and are economically justified and are not conditional on interest payments for the deferral.

The study concludes that deferred sales are a legitimate and effective system for supporting the economic cycle. However, it requires more detailed legislative regulation in positive laws to ensure a balance between the interests of both parties and prevent arbitrary implementation or failure to fulfil obligations, especially in cases of default or changing economic circumstances.

Keywords: deferred sales, Iraqi civil law, deferred price, instalment sales, contractual obligations, term in contracts.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

يعد البيع من العقود الأساسية في التعاملات المدنية والتجارية، وقد نظمته معظم التشريعات لما له من أهمية في تبادل الأموال والمنافع بين الأفراد. ومن بين صور هذا العقد ما يعرف بـ "البيع الآجل"، وهو البيع الذي يتفق فيه الطرفان على تأجيل دفع الثمن كليًا أو جزئيًا إلى وقت لاحق، وهو ما يلبي حاجة واقعية تتمثل في تمكين المشتري من الحصول على السلعة رغم عدم توافر الثمن فورًا، وفي الوقت نفسه يضمن للبائع حقه في الحصول على الثمن في موعد محدد.

وقد نظم القانون المدني العراقي البيع الآجل ضمن أحكام البيع العامة، من دون أن يفرد له تنظيمًا خاصًا أو مفصلًا، مما أدى في بعض الحالات إلى ظهور مشكلات في التطبيق، خاصة في حالة التأخر عن السداد أو الاتفاق على زيادة في الثمن مقابل الأجل. ويُثار التساؤل هنا حول مدى كفاية هذا التنظيم العام في حماية حقوق الطرفين وضمان التوازن العقدي.

ولأجل بيان ذلك، فإن هذه الدراسة تتناول نظام البيع الآجل في القانون العراقي، مع إجراء مقارنة بالقانونين المصري والسعودي.

المشكلة البحثية:

يعد البيع الآجل من العقود المتداولة في الواقعين المدني والتجاري، وتبرز أهميته في تمكين المشتري من الحصول على المبيع مع تأجيل دفع الثمن أو تقسيمه على أقساط، وهو ما يُحدث توازنًا اقتصاديًا نسبيًا، لكنه من الناحية القانونية يطرح تحديات فعلية، لا سيما في حماية الطرف الذي يؤدي التزامه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أولًا، وهو البائع، الذي قد يواجه إخلالًا من المشتري في الوفاء بالثمن المؤجل، خاصة في غياب ضمانات قانونية واضحة.

وعند النظر إلى القانون المدني العراقي، نجد أن تنظيم البيع الآجل يتم في إطار الأحكام العامة للبيع، من دون معالجة تفصيلية لأنواعه المختلفة، مثل البيع بالتقسيط أو البيع المؤجل مع زيادة في الثمن، مما يخلق ثغرات قانونية قد تؤثر على استقرار المعاملات وتفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة.

ومن هذا المنطلق، لا تأتي المقارنة مع القوانين الوضعية الأخرى – كالقانونين المصري والسعودي – بهدف فرض التماهي أو الادعاء بأفضلية تنظيم على آخر، وإنما بقصد الاستفادة من نماذج تشريعية أخرى عالجت بعض هذه الإشكالات بشكل أكثر تحديدًا، وذلك في سبيل الوقوف على ما إذا كان التشريع العراقي بحاجة إلى تطوير أو توسيع في هذا المجال.

وعليه، تتمثل مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي: "**هل يكفل التنظيم الحالي للبيع الآجل في القانون المدني العراقي حماية قانونية فعالة للبائع في حال الإخلال بسداد الثمن المؤجل؟ وما مدى إمكانية الاستفادة من التجارب التشريعية في كل من القانون المصري والسعودي لسد الثغرات القانونية القائمة؟**"

تساؤلات البحث:

ما المقصود بنظام البيع الآجل، وما هي خصائصه القانونية وفقًا لأحكام القانون المدني العراقي؟

كيف نظم القانون العراقي البيع الآجل، وما مدى وضوح النصوص المتعلقة بتأجيل الثمن أو تقسيطه؟

ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين نظام البيع الآجل في القانون العراقي والقوانين الوضعية، كالقانونين المصري والسعودي؟

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أهداف البحث:

١. تحديد الإطار المفاهيمي للبيوع الآجلة.
٢. تحليل الإطار القانوني المنظم للبيع الآجل في القوانين المقارنة.
٣. بيان موقف القضاء من البيوع الآجلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على نظام البيع الآجل بوصفه أحد الأنظمة التعاقدية التي أصبحت شائعة في المعاملات المدنية والتجارية، خاصة في ظل الحاجة المتزايدة إلى منح المشترين مهلة زمنية للوفاء بالثمن، ويبرز البحث الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا النوع من البيوع في القانون العراقي، ومدى قدرته على مواكبة المتغيرات الاقتصادية والتجارية، كما تكمن أهمية الدراسة في تقديم مقارنة مع القوانين الوضعية الأخرى، بهدف الوقوف على مواطن القوة والقصور في التشريع العراقي.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للبيع الآجل في كل من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والقانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، ونظام المعاملات المدنية السعودي الصادر عام ١٤٤٥هـ، مع مقارنة تلك الأحكام بالمفاهيم الفقهية التي تعد أساسًا للأنظمة القانونية في الدول الثلاث، ولا سيما في النظام السعودي الذي يستند إلى الشريعة الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم البيع والبيع الآجل

المطلب الأول: مفهوم البيع

يعد البيع الآجل من أبرز صور العقود الملزمة للجانبين التي ينشأ عنها تأجيل تنفيذ أحد الالتزامات التعاقدية، وبصورة خاصة التزام المشتري بدفع الثمن في وقت لاحق، سواء تم تحديده بأجل واحد أو على أقساط متعددة. وقد شاع هذا النوع من البيوع في الحياة العملية والتجارية، لا سيما في حالات عدم توافر السيولة النقدية لدى المشتري، بوصفه وسيلة قانونية مرنة تساعد على تيسير المعاملات وتحقيق التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد.

وفي القانون المدني العراقي، لم يرد تعريف خاص للبيع الآجل كعقد مستقل، إلا أن المشرع نظم آثاره ضمن إطار القواعد العامة لعقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والذي عرّف البيع في المادة (٥٠٦) بأنه: (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة ٥٠٦) "البيع تمليك مال أو حق مالي مقابل عوض نقدي."

أما ما يتعلق بجواز تأجيل الثمن أو تقسيطه، فقد أشارت المادة(٥١٤) من القانون ذاته إلى ذلك، إذ نصّت على أن: (القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، المادة٥١٤) "يجوز أن يكون الثمن مقسطًا على أقساط معلومة، وللبائع أن يشترط أنه عند تأخر المشتري في سداد أحد الأقساط يحل باقي الأقساط، ما لم يتفق على خلاف ذلك."

وهذا النص يعد الأساس القانوني الذي يضفي المشروعية على البيع المؤجل في النظام العراقي، سواء أكان الأجل ثابتًا ومحددًا أم موزعًا على دفعات زمنية متعاقبة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

كما أقر القضاء العراقي مشروعية البيع الآجل من خلال أحكام صادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، حيث جاء في القرار التمييزي رقم ٤٤١/حقوقية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٤ ما نصه: (القرار التمييزي رقم ٤٤١/حقوقية/١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٤) "إن تأجيل الثمن أو تقسيطه لا يؤثر في صحة عقد البيع طالما توفرت شروطه القانونية الأخرى، ويُعد العقد صحيحًا وملزمًا للطرفين، طالما لم ينطوِ على غبن فاحش أو ربا محرم."

وبذلك يتضح أن القانون العراقي وإن لم يورد تعريفًا مستقلاً للبيع الآجل، إلا أنه اعترف به ضمنيًا وأجاز تنظيمه من خلال اتفاق الطرفين، في ظل احترام القواعد العامة للعقود، وضمن إطار الضمانات التي تكفل حسن النية وتنفيذ الالتزامات.

تناول المشرع المصري نظام البيع الآجل ضمن أحكام القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، حيث أتاح إمكانية إبرام عقد بيع يكون فيه الثمن مؤجلًا أو مقسّطًا، بما يتناسب مع متطلبات التعاملات التجارية والاقتصادية المعاصرة. وقد نصت المادة ٤٣٠ من القانون المدني المصري صراحة على هذا الأمر، إذ جاء فيها: (أحكام القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة ٤٣٠.)

"يجوز أن يكون الثمن مقدرًا جزافًا، كما يجوز أن يكون الثمن كله أو بعضه تأجيلاً أو أقساطًا معلومة". ويُستفاد من هذا النص أن القانون المصري لا يشترط وجوب فورية دفع الثمن في عقد البيع، بل يقر بصحة البيع متى تم الاتفاق بين الطرفين على تأجيل الثمن كليًا أو جزئيًا، أو تقسيطه على دفعات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

محددة بمواعيد معلومة، ما لم يكن هناك مانع قانوني. ويعد هذا الأساس القانوني من أهم الأسانيد التي تنظّم نظام البيع الآجل في مصر.

ويترتب على ذلك أن عقد البيع لا يفقد صفته القانونية أو يرتب أي بطلان لمجرد أن المقابل المالي (الثمن) لم يدفع في الحال، ما دام هناك اتفاق صريح بين المتعاقدين ووضوح في تحديد مواعيد السداد. هذا النص يحقق نوعًا من المرونة التشريعية، ويواكب حاجات الأسواق، ويساعد على تعزيز النشاط الاقتصادي من خلال تمكين المشترين من إبرام صفقات بيع على الرغم من عدم امتلاكهم للسيولة النقدية الفورية. كما يلاحظ أن المشرع المصري لم يكتف بالإقرار بجواز التأجيل أو التقسيط، بل اشترط أيضًا أن تكون الأقساط "معلومة"، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توفير الحماية القانونية للطرفين، وتفادي المنازعات التي قد تنشأ لاحقًا نتيجة الغموض أو عدم التحديد الواضح لمواعيد الدفع.

يعد البيع الآجل من العقود المشروعة في النظام السعودي، وقد اعتمد تنظيمه على قواعد الشريعة الإسلامية، التي تُجيز البيع بثمن مؤجل بشرط أن يكون الأجل معلومًا، وأن يخلو العقد من الجهالة أو الغرر. وقد كرس نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ هذا المبدأ، حيث نصت المادة (317) صراحة على أنه: (المرسوم الملكي السعودي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ ، المادة ٣١٧)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

"يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً، ويجب أن يكون الأجل معلوماً". ويفهم من هذا النص أن النظام السعودي يُجيز البيع الآجل بوصفه نقلًا للملكية بثمن مؤجل، بشرطين أساسيين هما:

١. جواز تأجيل الثمن كليًا أو جزئيًا.

٢. وجوب تعيين الأجل بوضوح، بحيث لا يكون مجهولًا أو خاضعًا للتقدير الشخصي أو الظن، اتساقًا مع متطلبات الشريعة الإسلامية التي تُبطل العقود المبنية على الغرر أو الجهالة.

ولا يتضمن النظام أي إشارة إلى جواز فرض "فائدة على الثمن المؤجل"، وهو ما يتماشى مع المنع الشرعي للربا في المعاملات المدنية داخل المملكة، ولذلك فإن أي شرط في العقد يتضمن زيادة ربوية على الثمن بسبب التأجيل يكون باطلاً شرعًا وقانونًا.

كما أن النظام السعودي لم يفصل الأحكام المتعلقة بالبيع بالتقسيط أو البيع الآجل كما فعلت بعض القوانين الوضعية، بل ترك التفاصيل للفقه الإسلامي والعرف التجاري، مع التزامه في جميع الأحوال بضمانات شرعية لحماية الطرفين، ومنها ضرورة وضوح الثمن، الأجل، وشروط التسليم.

الفرع الأول: تعريف البيع لغة

البيع في اللغة هو ضد الشراء، والبيع والشراء من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة: فيطلق الشراء على البيع ، كقوله تعالى "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ"(يوسف:٢٠) أي باعوه، ويطلق البيع على الشراء كقول الرسول صلى الله عليه وسلم {لا يبع أحدكم على بيع أخيه}

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

(البخاري، ٢٠٠١، صفحة ٩٣٨)، بمعنى لا يشتر على شراء أخيه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات من الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك (المرتضى، ٢٠٢٢، صفحة ٤٩١) وبعت الشيء:

شريته، وأبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباعاً ، وباع عليه القاضي إذا كان على كره منه، وباع له الشيء إذا اشتراه له (الزمخشري، ١٩٧٩، صفحة ٥٧).

الفرع الثاني: تعريف البيع اصطلاحا

تقاربت تعريفات الفقهاء لمصطلح البيع، حيث جاءت تعريفاتهم متوافقة إلى حد كبير فعرف فقهاء الحنفية البيع بمعنين عام وخاص (الجزيري، ٢٠٠٣، صفحة ١١٢)، فتعريف البيع بالمعنى الخاص عندهم بأنه (مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، أو مبادلة مال بمال).

أما تعريفه بالمعنى العام : هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وزاد على ذلك في كتاب العناية بطريق الاكتساب أي: مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص. لذا فإنهم قد عرفوا البيع بالمعنى الأعم فشمل كل المبادلات المالية سواء بالتراضي أو الاكتساب ، فيدخل فيه مبادلة الهبة بالهبة.

لكننا نجد في المقابل اختيار صاحب درر الحكام من الحنفية التقييد بالاكتساب احترازاً من مقابلة الهبة بالهبة؛ لأنها مبادلة مال بمال، لكن على طريق التبرع لا بقصد الاكتساب ، فقال البيع شرعاً : هو مبادلة مال بطريق الاكتساب (السواسي، ١٩٩٠، صفحة ٢٤٧). وهذا التعريف هو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية ويقول شارحها: أن هذا التعريف جاء على إطلاقه فهو

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أولى من التقييد ؛ لأنه لم يقل بالتراضي ليتناول بيع المكره ولم يقيده بكونه على وجه مقيد مخصوص كما قيده في درر الحكام ليتناول بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة.

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، وهذا التعريف هو بالمعنى الخاص، فتخرج هبة الثواب ، ويخرج الصرف والمماطلة- بقولهم: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، ويخرج السلم بقولهم: معين (الخرشي، د.ت).

وعرفه الشافعية بأنه: (مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو نحوه تمليكاً). وقيل هو: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص).

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على منفعة مباحة، وقيل هو: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض. (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، د.ت.، صفحة ٦/٥)

الفرع الثالث: تعريف البيع في القانون

في القانون العراقي عرف البيع في المادة (٥٠٦) : (بأنه مبادلة مال بمال) (الخفيف، ٢٠٠٨، صفحة ٤)، وهو مأخوذ من تعريف البيع عند الحنابلة .

- في القانون العراقي :المادة ٥٠٦ من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تنص على أن: *"البيع تمليك مال أو حق مالي مقابل عوض مالي"*.
- في الفقه الحنبلي :عرف ابن قدامة في *المغني* البيع بأنه: *"مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً على وجه التأبيد غير ربا ولا قرض"*.

التحليل:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يتضح من مقارنة النصّين أن القانون المدني العراقي استقى تعريفه للبيع من التعريف الفقهي الحنبلي:

- كلاهما يقوم على مبادلة مال بمال.
- كلا التعريفين يؤكدان على عنصر التمليك والتملك.
- وإن لم يذكر القانون صراحة القيود الفقهية مثل "غير ربا ولا قرض"، إلا أن المقصود بالعوض المشروع في القانون ينسجم مع هذه القيود.

أما القانون المدني المصري فقد عرفه في المادة (٤١٨) بأنه: (عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي).

ينظم نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والنافذ اعتبارًا من ١٦ ديسمبر ٢٠٢٣م، أحكام عقد البيع ضمن إطار قانوني مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. وقد عرف النظام البيع في مادته (٣٠٧) بأنه "عقد يملك بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمن نقدي"، وهو تعريف ينسجم مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي التقليدي، ويؤكد أن البيع من عقود المعاوضات التي تقوم على تبادل المنفعة بين المتعاقدين، من دون أن يتضمن شروطًا ربوية أو صورًا من الغرر أو الجهالة. ويُلاحظ أن النظام السعودي، من خلال هذا التعريف، يشترط أن يكون المقابل المالي "نقديًا"، الأمر الذي يميز البيع عن غيره من العقود كالمقايضة، التي تقوم على مبادلة عين بعين. كما أن هذا التعريف ينسجم مع الاتجاه العام للسياسة التشريعية في المملكة، التي تسعى إلى تقنين المعاملات المدنية بما يحفظ استقرارها ويضمن عدالة التوازن بين أطرافها، دون الإخلال بثوابت الشريعة الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: مفهوم الآجل في البيع

الآجل في السياق القانوني يشير إلى فترة زمنية محددة يتم فيها تأجيل الوفاء بالتزام معين، سواء كان دفع ثمن في عقد بيع أو تنفيذ شرط في عقد آخر، ويعد الآجل عنصرًا أساسيًا في العديد من العقود المدنية والتجارية، مثل عقود البيع الآجل أو عقود القروض، في هذه العقود، يتفق بين الأطراف على تحديد فترة زمنية محددة قبل الوفاء بالالتزامات، مما يمنح الطرف المقابل مهلة لتسوية ما عليه من التزامات (أبو الليل، ١٩٨٤، صفحة ١٠٠).

ويعد الآجل أداة مهمة في المعاملات التجارية، حيث يتيح للمشتري أو المدين فرصة لتوفير الأموال اللازمة قبل إتمام الدفع أو الوفاء بالالتزام، دون أن يؤثر ذلك على صحة العقد أو يعد إخلالًا به، إلا أن تحديد الأجل في العقود يتطلب وضوحًا تامًا بشأن موعد الوفاء والشروط المتفق عليها بين الأطراف.

الفرع الأول: تعريف الأجل لغة.

هو مصدر أجل الشيء أجلاً من باب تعب ، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه ، والجمع آجال ، والتأجيل تحديد الأجل ومنها قوله تعالى: كِتَبًا مُؤَجَّلًا (ال عمران:١٤٥) ، وأجل الشيء فهو أجل وأجيل تأخر والآجلة الآخرة، والأجل: هو غاية الوقت في الموت وحلول الدين (الفراهيدي، د.ت، صفحة ١٧٨).

وجاء في الصحاح، أن الأجل هو: مدة الشيء وهو الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله يقال ضربت له أجلاً وكذا أجل أجلاً أي: تأجل فهو أجل، وأجل الشيء آجلاً، حبسه ومنعه، واستأجل فلان، أي طلب منه تحديد أجل،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكذلك أجل بفتح الهمزة وإسكان الجيم، يقال: فعلت ذلك من أجللك، ويقال: أجل أي غاية الوقت المحدد للشيء (الجوهري، ٢٠٠٩، صفحة ٥).

الفرع الثاني: تعريف الآجل اصطلاحا

عرف الأصوليون الأجل: بأنه (مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل) (المجددي البركتي، ١٩٨٦، صفحة ١٦٠). كما أن تعريف الفقهاء للأجل لا يخرج عن بعض استعمالات التعريف اللغوي فإنه يدور في اصطلاحاتهم بمعنى المدى وبمعنى نهاية الوقت وبمعنى حلول الدين.

أما تعريف الأجل عند الفقهاء فيمكن باستقراء كتب الفقه في المذاهب المختلفة ان نجد أنهم لم يضعوا تعريفاً للأجل بصورة عامة في كثير من العقود التي يصح فيها التأجيل إلا أن بعض الفقهاء ذكروا بأن الأجل معناه تأخير المطالبة.

ومن ذلك ما جاء في بدائع الصنائع عن اشتراط الأجل فقال (ومنها شرط الأجل في المبيع وهو أن يضرب لتسليمها أجلاً والتأجيل ينفي وجوب التسليم في الحال). كما ورد فيه أيضاً: أن الأجل هو اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر كان كآجال الديون وغيرها.

وهذا التعريف يجمع بين نوعي الأجل في العقد أجل الإضافة وأجل التوقيت بمدى المدة المستقبلية وليس لأمر محقق الوقوع ، حيث أنه يوجد فرق بين المدة والأجل أو الأمر المحقق الوقوع الذي يتعلق بها أما تنفيذ العقد أو انقضائه. وجاء في معجم الاقتصاديات الأجل: هو (وقت يجر إليه العقد -

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقيل: هو الوقت المضروب المحدد في المستقبل) (الشرياصي، ١٩٨١، صفحة ١٨).

الفرع الثالث: تعريف الآجل في القانون

نصت المادة (٣٤٦) من نصوص نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي على تعريف الأجل كتصرف مضاف بقولها : التصرف المضاف هو ما أضيف إلى أجل مستقبل محقق الوقوع ونصت في فقرتها الثانية على أن التصرف المضاف ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر إلى حلول الأجل المضاف إليه، وهو يتفق مع تعريف الأجل المضاف في القانون العراقي.

"نظرية الالتزامات في الفقه الإسلامي" هي صياغة فقهية حديثة لمفاهيم الالتزام والمسؤولية العقدية والتقصيرية، تحاول الجمع بين الأصالة الشرعية والمنهجية القانونية المعاصرة. وقد عرف هذا الاتجاه الفقهي عبر كتاب الشيخ مصطفى الزرقا "نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، الذي يعد من أبرز المراجع التي تناولت هذا الموضوع بطريقة منهجية تُقارن بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، وخصوصًا القانون السوري والفرنسي. (الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٩٨م، صفحة ٨٠)

بموجب القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، (المادة ١٣٣) يتم التعامل مع الآجل في إطار العقود المؤجلة، ويعد الأجل في هذه العقود جزءًا من شروط العقد، حيث يحدد موعدًا مستقبليًا يتم فيه دفع الثمن أو تنفيذ أي التزام آخر، وإذا لم يتم الوفاء بهذا الالتزام في الوقت المحدد، يمكن أن يعتبر ذلك إخلالًا بالعقد ويترتب عليه آثار قانونية مثل الفسخ أو فرض الغرامات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بحسب القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، المادة (١٤٧) يتم تنظيم الآجل في إطار العقود التي تتضمن تأجيلًا للوفاء بالالتزام، وفي هذا السياق، يشير الآجل إلى تحديد فترة زمنية معينة يتم فيها الوفاء بالثمن أو أداء الخدمة أو الالتزام المتفق عليه بين الطرفين، ويكون العقد صحيحًا إذا تم تحديد الأجل بوضوح وبتوافق بين الأطراف.

وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١هـ (الموافق ٢٠٢٣/٦/١٩م)، فإن تأجيل تنفيذ الالتزام، كدفع الثمن في عقد البيع، يُعد أمرًا مشروعًا ما دام قد اتفق عليه الطرفان صراحة وتم النص عليه في العقد بصورة واضحة. وقد بيّنت المادة (٣١٧) من النظام المذكور أن تأجيل الثمن أو تقسيطه جائز، شريطة أن يُذكر الأجل أو الآجال المحددة صراحة، ويُعد العقد في هذه الحالة صحيحًا وملزمًا للطرفين، ما يكرّس مبدأ الالتزام بالمواعيد المحددة في العقود ويعزز الأمان القانوني في المعاملات المدنية. (النشري، ٢٠٠٢، صفحة ٨٥)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: الخصائص القانونية للبيع الآجل في القوانين المقارنة

المطلب الأول: خصائص نظام البيع الآجل في القانون العراقي

يعد نظام البيع الآجل من النماذج القانونية المهمة في القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري، والنظام القانوني السعودي، حيث ينظم كل من هذه الأنظمة الشروط اللازمة لإتمام بيع الآجل بشكل يتوافق مع مبادئ العدالة والشفافية، ويتطلب البيع الآجل تحديد الأجل الذي يؤجّل فيه الدفع، إضافة إلى ضمانات لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة من أي إخلال قد يحدث أثناء تنفيذ العقد، تهدف هذه الأنظمة القانونية إلى تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري، وحماية حقوقهم من خلال تحديد الأطر الزمنية للوفاء بالالتزامات.

في القانون العراقي، يعد تحديد الأجل في البيع الآجل من الشروط الأساسية لصحة العقد، يعتبر الأجل بمثابة فترة زمنية يتم خلالها تأجيل دفع الثمن إلى وقت لاحق، ويعد جزءًا من شروط العقد التي يلتزم بها الطرفان، وبموجب المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يتم تحديد الأجل في البيع الآجل بشكل صريح في العقد بين البائع والمشتري.

وتنص المادة على أن "البيع يتم إذا كان الثمن مؤجلاً وكان الأجل معلومًا"، وهذا يعني أن الأجل يجب أن يكون محددًا بوضوح، سواء بتحديد تاريخ معين أو تحديد فترة زمنية يجب خلالها دفع الثمن.

وأهمية تحديد الأجل تكمن في حماية حقوق الأطراف في العقد، إذا لم يحدد الأجل بوضوح، قد يؤدي ذلك إلى عدم وضوح الالتزامات، مما يعرض العقد للاختلال أو لعدم نفاذه، وبالتالي، يشترط في عقد البيع الآجل أن يكون الأجل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

معلومًا بحيث يحق للطرفين الاعتماد عليه لتنفيذ الالتزامات المترتبة على العقد، في حالة غياب تحديد الأجل، يمكن أن يترتب على ذلك عدم صلاحية العقد أو عدم قابليته للتنفيذ.

إذا تم تحديد الأجل في عقد البيع الآجل بشكل دقيق، فإن ذلك يعزز من قوة العقد ويوفر حماية قانونية للطرفين، المشتري ملزم بدفع الثمن في الموعد المحدد، وإذا لم يتم دفع الثمن في الأجل المتفق عليه، يمكن للبائع اتخاذ إجراءات قانونية مثل فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض وفقًا لأحكام المادة ٢٤٣ من القانون المدني العراقي، التي تنص على: "إذا تأخر المشتري في دفع الثمن في الموعد المحدد، يحق للبائع فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض (مبارك، الملاحويش، و الفتلاوي، ٢٠١٥، صفحة ٧٨)."

أولا: التزام البائع بتسليم المبيع

في البيع الآجل، يلزم البائع بتسليم المبيع فورًا في الحال، على الرغم من تأجيل دفع الثمن، وتستند هذه القاعدة إلى المادة ٣٩٠ من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه: "إذا كان الثمن مؤجلًا، فإن تسليم المبيع يتم في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يحدد وقت التسليم فيجب على البائع أن يسلمه فورًا"، بذلك، يمكن أن يسلم البائع المبيع في الحال رغم تأجيل دفع الثمن.

ثانيا: الآثار القانونية للخلل في الوفاء بالأجل

يشير الخلل في الوفاء بالأجل في البيع الآجل إلى تأخر المشتري عن دفع الثمن في الموعد المحدد بالعقد، هذا الخلل تترتب عليه آثار قانونية متعددة تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان تنفيذ العقد وفقًا للشروط المتفق عليها، وقد نص القانون المدني العراقي على مجموعة من الآثار القانونية التي تترتب

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

على هذا التأخير، سواء فيما يتعلق بفسخ العقد أو مطالبة البائع بالتعويض (الفضلي ج.، ٢٠١٣، صفحة ١٩١).

ثالثا: فسخ العقد والمطالبة بالتعويض

يحق للبائع في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن في الأجل المحدد أن يطلب فسخ العقد، يعد هذا الحق مكفولًا بموجب المادة ٢٤٣ من القانون المدني العراقي، التي تنص على: "إذا تأخر المشتري عن دفع الثمن في الموعد المحدد، يحق للبائع فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض".

إذن، في حال عدم الوفاء بالثمن في الوقت المتفق عليه، يمنح القانون البائع الحق في فسخ العقد بشكل تلقائي أو من خلال طلب قضائي، مما يزيل التزام المشتري بالمبيع ويمحو العقد.

علاوة على فسخ العقد، يحق للبائع أيضًا مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار التي قد تنشأ بسبب تأخر الدفع، يعتبر التعويض من الوسائل التي يمكن أن يستخدمها البائع لتعويضه عن الأضرار المالية التي لحقت به نتيجة عدم دفع المشتري للثمن في الموعد المحدد (البكري، ٢٠١٦، صفحة ٤٠٨).

وتنص المادة ٢٤٣ أيضًا على: "يجوز للبائع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لتأخر المشتري في الدفع"، بذلك، لا يقتصر حق البائع على فسخ العقد فقط، بل يمكنه أيضًا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة التأخير، مثل تكاليف إضافية أو فرص تجارية ضائعة بسبب عدم استلام الثمن في الوقت المحدد.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رابعا: الاحتفاظ بحق المبيع

في حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن، يحق للبائع احتفاظه بالمبيع حتى يتم دفع الثمن بالكامل، يترتب على هذا الحق عدم تسليم المبيع للمشتري إلا إذا دفع الثمن، الأمر الذي يضمن للبائع حقه في الحفاظ على المبيع حتى الوفاء بالالتزام.

خامسا: إمكانية دفع المشتري للثمن بعد مرور الأجل واستمرار الالتزامات

إذا لم يتفق الطرفان على فسخ العقد أو التعويض، وفي حالة تأخر المشتري عن دفع الثمن، يمكن للمشتري دفع المبلغ المستحق بعد الأجل المحدد، لكن ذلك يتوقف على موافقة البائع، فإذا لم يكن هناك اتفاق على تأجيل آخر أو تمديد المهلة، فإن الدفع بعد الأجل يعد مخالفة للعقد ويترتب عليه تطبيق الآثار القانونية التي نص عليها القانون (الفضلي ج.، ١٩٩٧، صفحة ٧٠).

على الرغم من تأخر المشتري في الدفع، تظل الالتزامات الأساسية للعقد قائمة، يلتزم المشتري بإتمام الدفع في الموعد المحدد أو في وقت لاحق إذا وافق البائع على تأجيله، وتظل آثار العقد تترتب على الطرفين في حال تأخر الدفع، مثل استمرار التزام المشتري بالحصول على المبيع والتمتع به (قاسم، ٢٠١٣، صفحة ٢٠٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: خصائص البيع الآجل في القانون المصري

البيع الآجل هو بيع يتم فيه تأجيل دفع الثمن إلى وقت لاحق عن وقت تسليم المبيع، وعلى الرغم من التشابه بين الأنظمة القانونية في القانون المصري والنظام السعودي في بعض المبادئ المتعلقة بالبيع الآجل، إلا أن هناك بعض الخصائص والاختلافات التي تميز كل نظام قانوني في كيفية معاملة هذا النوع من البيع.

ينظم القانون المدني المصري في المواد ٣٤٤ إلى ٣٥٣ مسائل البيع الآجل. أبرز الخصائص المتعلقة بالبيع الآجل في هذا القانون تتمثل في النقاط الاتية:

أولا: تحديد الأجل

ينص القانون المدني المصري في المادة ٣٤٤ على ضرورة تحديد الأجل في عقد البيع الآجل بوضوح، حيث تنص المادة على "إذا كان الثمن مؤجلًا في البيع فيجب تحديد موعد دفع الثمن أو تحديد الأجل الذي يستحق فيه الدفع."

إذن، يشترط في عقد البيع الآجل أن يتم تحديد موعد الوفاء بالثمن أو أجل معين بوضوح، بحيث يكون هذا الأجل معلومًا للطرفين، وهو ما يعزز من حقوق الطرفين ويسهم في تنفيذ العقد بشكل منظم (ابو مسعود، ٢٠٠٠، صفحة ٢٧).

ثانيا: الدفع بعد تسليم المبيع

في البيع الآجل، يتم تسليم المبيع فورًا، ولكن الدفع يتم في وقت لاحق وفقًا للموعد المتفق عليه بين الطرفين، ولا يعتبر العقد موقوفًا على دفع الثمن وإنما على تسليم المبيع في الوقت المحدد.

ثالثا: الفائدة على الثمن المؤجل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

لا يجوز للبائع فرض فوائد ربوية على المبلغ المؤجل في القانون المدني المصري، يتعين على البائع ألا يطلب أي زيادة على المبلغ الأصلي كتعويض عن التأخير في الدفع إلا في حال كان ذلك منصوصًا عليه في عقد البيع.

رابعا: فسخ العقد

في حالة تأخر المشتري في دفع الثمن في الموعد المحدد، يحق للبائع فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٣٥٣ من القانون المدني المصري، التي تنص على أنه: "إذا تأخر المدين (المشتري) عن أداء الثمن في الموعد المحدد، يجوز للدائن (البائع) أن يطلب فسخ العقد مع التعويض عن الأضرار."

وبالتالي، يضمن القانون المصري للبائع حقه في فسخ العقد في حال عدم دفع الثمن في الموعد المحدد أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك (ابو السعود، ٢٠٠٢، صفحة ٨٠).

خامسا: الفائدة القانونية

في حال تأخير المشتري عن سداد الثمن، يجوز للبائع المطالبة بفوائد تأخير قانونية وفقًا لما ينص عليه عقد البيع، ولكن بشرط ألا تكون هذه الفوائد ربوية وفقًا للشرع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: خصائص البيع الآجل في النظام السعودي

في النظام السعودي، يتم تنظيم البيع الآجل ضمن إطار الشريعة الإسلامية وأيضًا بموجب نظام البيع بالتقسيط الصادر عن مجلس الوزراء السعودي، رغم أن هناك العديد من التشابهات مع القانون المصري، إلا أن هناك بعض الفروق التي تميز النظام السعودي.

أولا: تحديد الأجل

مثلما يشترط القانون المدني المصري، فإن النظام السعودي ينص على ضرورة تحديد الأجل بوضوح في عقد البيع الآجل. في مادة ٩ من نظام البيع بالتقسيط السعودي، يشترط تحديد الأجل الذي يتم فيه سداد الثمن بشكل دقيق "يجب تحديد الأجل الذي يسدد فيه الثمن بين الطرفين بوضوح"، مع أهمية أن يكون الأجل معلومًا للطرفين قبل توقيع العقد (ابو غدة، ١٩٩٩، صفحة ١١٠).

ثانيا: تسليم المبيع وتأجيل الدفع

يتشابه النظام السعودي مع القانون المصري في أن المبيع يسلم فورًا للمشتري، ولكن الدفع يؤجل إلى وقت لاحق، كما يتم تحديد عدد الأقساط ومواعيد الدفع مسبقًا في العقد، مع مراعاة الشروط والالتزامات المتعلقة بالتأجيل.

ثالثا: الفائدة على الثمن المؤجل

لا يسمح النظام السعودي بفرض فوائد ربوية على الثمن المؤجل، حيث تحظر الشريعة الإسلامية فرض الفوائد على المعاملات المالية، في حالة تأخر المشتري في دفع الثمن، لا يجوز للبائع فرض أي زيادة مالية على المبلغ المؤجل، مما يعني أن الفوائد الربوية غير مسموح بها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رابعا: فسخ العقد والمطالبة بالتعويض

إذا تأخر المشتري في الوفاء بالثمن في الموعد المحدد، يحق للبائع فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض، وبموجب مادة ٩ من نظام البيع بالتقسيط السعودي، يمكن للبائع فسخ العقد إذا لم يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن في الأجل المحدد، بالإضافة إلى حقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير.

خامسا: شروط الدفع بعد الأجل

في النظام السعودي، يمكن للمشتري سداد المبلغ المؤجل بعد الأجل، ولكن ذلك يخضع لموافقة البائع، وفي حال التأخير عن سداد الثمن في الأجل المحدد، يمكن للبائع إلغاء البيع إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق جديد بشأن الدفع (الفياض، ٢٠٢٢، صفحة ٢٢٧٠).

سادسا: الآثار القانونية للتأخير

إذا تأخر المشتري في الدفع، يتعين عليه أن يسدد المبلغ بالكامل بما في ذلك التعويضات المستحقة عن الأضرار الناتجة من التأخير، مع مراعاة عدم فرض فوائد ربوية كما سبق ذلك

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة

يعد نظام البيع بالآجل من أهم الأنظمة القانونية في العديد من القوانين الوضعية، بما في ذلك القانون العراقي، والقانون المصري، والنظام السعودي، ويمثل هذا النظام آلية مرنة لتسهيل العمليات التجارية من خلال منح المشتري الفرصة لدفع الثمن في وقت لاحق، مما يساهم في تحفيز حركة الاقتصاد والتجارة، ومع ذلك، يتطلب هذا النظام شروطًا واضحة وصارمة، تشمل تحديد الأجل والموافقة على الفوائد (إذا كانت موجودة)، بالإضافة إلى ضبط الالتزامات في حال حدوث تأخير في الوفاء بالثمن.

أولًا: النتائج

١. غياب تنظيم قانوني مستقل للبيع الآجل في القانون المدني العراقي، حيث لم يُفرد له المشرّع نصوصًا خاصة، بل اكتفى بمعالجته ضمن الأحكام العامة لعقد البيع، مما أدى إلى تفاوت في تفسيره وتطبيقه عمليًا وقضائيًا.

٢. أهمية تحديد الأجل في عقد البيع الآجل باعتباره عنصرًا جوهريًا يترتب عليه استقرار الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، إلا أن بعض العقود لا تتضمن تحديدًا دقيقًا للأجل، مما يفتح الباب أمام النزاعات القضائية.

٣. عدم استقرار موقف القضاء العراقي إزاء الآثار المترتبة على التأخر في سداد الثمن المؤجل، وغياب سوابق قضائية واضحة تنظم شروط فسخ العقد أو استحقاق التعويض، مما يؤثر في توقعات الأطراف المتعاقدة ويضعف الحماية القانونية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانيًا: التوصيات

١. دعوة المشرع العراقي إلى إصدار تنظيم قانوني خاص للبيع الآجل ضمن نصوص مستقلة، تتضمن تعريفه وشروطه وآثاره، وذلك لضمان وضوح الإطار القانوني وتقليل التباين في التفسير القضائي.

٢. ضرورة تضمين عقد البيع الآجل بندًا صريحًا يحدد الأجل بدقة، مع تفعيل دور الجهات الرقابية أو التوثيقية في مراجعة صحة هذا البند، حفاظًا على التوازن العقدي ومنع الخلافات المستقبلية.

٣. حث القضاء العراقي على تبني مبادئ قضائية موحدة أو إصدار قرارات تمييزية واضحة بشأن آثار الإخلال بسداد الثمن في البيوع الآجلة، مما يعزز الأمن القانوني ويحقق استقرارًا في التعاملات التجارية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

اولا :القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١- ابو السعود، ر .(2002) .*النظرية العامة للالتزام* .الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

٢- أبو الليل، ا. د .(1984) .*البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى* .(Vol. 1)الكويت، الكويت: مطبعة جامعة الكويت.

٣- ابو غدة، ع .(1999) .*البيع المؤجل* .جدة, المملكة العربية السعودية: المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب.

٤- ابو مسعود، ر .(2000) .*شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة* . الاسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

٥- البخاري. (٢٠٠١). *صحيح البخاري* (الإصدار ١، المجلد ١). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) المدينة المنورة، المدينة: دار طوق النجاة.

٦- البكري، م .(2016) .*عقد البيع والمقايضة في ضوء الفقه والقضاء* .القاهرة, مصر: دار محمود للنشر والتوزيع.

٧- الجزيري، ع .(2003) .*الفقة على المذاهب الاربعة، ج٢* .بيروت, لبنان: دار الكتب العلمية.

٨- الجوهري، ا. ب .(2009) .*الصحاح* .القاهرة, مصر: دار الحديث.

الخرشي، م) .د.ت) .(*شرح مختصر خليل للخرشي* .(Vol. 5)بيروت, لبنان: دار الفكر للطباعة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٩- الخفيف، ع .(2008) .*أحكام المعاملات الشرعية* .القاهرة, مصر: دار الفكر العربي.

١٠- الزرقا، مصطفى أحمد1998) .م .(*نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط٥* .دمشق :دار القلم للنشر والتوزيع.

١١- الزمخشري، أ. ب .(1979) .*أساس البلاغة، ج١* .(Vol. 1)مصر: دار الفكر.

١٢- السواسي, م. ك .(1990) .*فتح القدير، ج١* .(Vol. 1)بيروت, لبنان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

١٣- الشرباصي، أ .(1981) .*المعجم الاقتصادي الاسلامي* .بيروت, لبنان: دار الجيل.

١٤- الفراهيدي، ا. ب) .د.ت .(*كتاب العين، ج7*) .(Vol. 6)د. المخزومي & , ا. السامرائي (.Eds, القاهرة, مصر: دار ومكتبة الهلال.

١٥- الفضلي، ج .(1997) .*الوجيز في العقود المدنية (بيع _الايجار_ المقاولة)* .عمان، الأردن: دار الثقافة.

١٦- الفضلي، ج .(2013) .*الوجيز في عقد البيع* .بيروت, لبنان: مكتبة زين الحقوقية.

١٧- الفياض، ي .(2022) .*البيع عبر وسيط الدفع الآجل* .الرياض, المملكة العربية السعودية: المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.

١٨- المجددي البركتي، م .(1986) .*قواعد الفقه، ج١* .(Vol. 1)كراتشي, باكستان: الصدف ببلشرز.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٩- المرتضى، ا. ب .(2022) .*البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء ٧* .(Vol. 7)صنعاء، اليمن: مكتبة اليمن.

٢٠- النشري، س .(2002) .*عقد الاجارة المنتهي بالتمليك* .(Vol. 1)الرياض, المملكة العربية السعودية: دار الحبيب.

٢١- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي) .د.ت .(.*المغني، ج٤* . بيروت – لبنان.: دار إحياء التراث العربي.

٢٢- قاسم، م .(2013) .*القانون المدني:العقود المسماة (بيع _تأمين _ايجار) دراسة مقارنة، ط٢* .(Vol. 2)بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

٢٣- مبارك، س.، الملاحويش, ط & .,الفتلاوي, ص .(2015) .*الموجز في العقود المسماة(البيع _الايجار _المقاولة)* .(Vol. 1)بغداد، العراق: دار السنهوري.

ثالثا: القوانين والأنظمة

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣- نظام البيع بالتقسيط الصادر عام ١٤٢١هـ - السعودية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

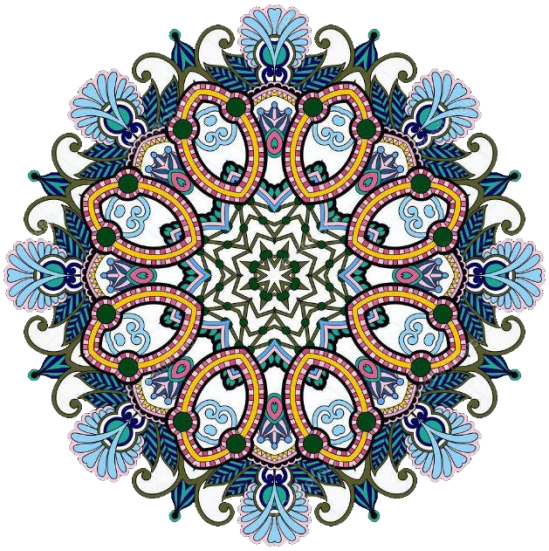

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i51.19937

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي